او طهارتها لاخر وقت الاضطرار فلا يؤديها الا فيه وقد تقدم بيان وقت
الاضطرار وايضا فان هؤلاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة
كالمتيمم اذا وجد الماء وصلاة المعذر ايضا بدلية ولا فرق بين الافعال الاصلية والاذكار جملة
الطاهر فان صلاته بدلية لنقصانها ما لم يحدث الافعال في حال الصلاة فينبغي
كما سياتي ويجوز لمن عداهم اي من عذر اي من يلزمه التأخير جمع المشاركة
لا جمع التقديم والتأخير غالبا احترازا من يوم عرفة كما سياتي فانه يجمع الحاج العصر
تقديما والعشاء تأخيرا ويكفي في جمع المشاركة اذان واحد واقامتين وسوى
كان مريضا او نحوه كالاعمى والجريح او صحيحا وسواء كان مسافرا او مقيما والصحيح ان
وقته بعد مصير ظل الشيء مثله الاخذ من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما انه صلى
فيه العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني والمقدر له من الوقت ما يسع الطهارة
الطهارة الكاملة دائما تكون وقتا للصلاتين مع الوضوء لا على سبيل البدل وحينئذ
المشاركة انك اذا صليت قبله الظهر كان وقتا اختياريا لها وان صليت العصر فكذلك
ويجوز للمريض المتوضئ المستعمل الاذكار والاركان من قيام وركوع وسجود واعتدال
واما المتيمم والقاعد والمقصر في الاذكار فصلاته بدلية يجب تأخيرها وكذا المسافر
ايضا ولو لمعصية وحينئذ من جاز له الافطار جاز له الجمع والخائف على نفسه او
ماله او مال غيره وان قل والمشغول بطاعة كاكتساب علم او مال يسد به فاقته
عائلته او لبعض بدنه او نحو ذلك والتوقيت ينقصها او مشغول بشيء مباح ينفعه
وينقصه التوقيت ايضا جمع التقديم والتأخير فالتقديم هو ان يصليهما في
وقت اختيار الاولى والتأخير بخلافه ويجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر المشقة
التوقيت ولا يمكن ان يقاس عليه الشيخ لتأكيد التوقيت في غير الشيخ الكبير ومن جمع تقديما
او تأخيرا اجزأه مع الاثم والاولى في حد المرض الذي يجوز معه الجمع ان يقال هو

حصول الألم في الجسم اي الم كان يشق معه التوقيت وسواء يسمى مرضا مطلقا كالحمى
ونحوها ام لم يسم مرضا الا مقيدا كالرمد والم الاسنان والجراحات المؤلمة ووجع
الصدر الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس او مال اي مضرة كانت وان قلت
ومثال الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان يكون في وعظ او تذكير من ترغيب وترهيب
ويخشى في اول الوقت ان تم للصلاة ان يتفرق السامعون ولو لم ينقص منهم الا
واحد فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذلك لو كان في صنعة او عمل يعود نفعهما على من يجب
عليه او يندب له انفاقه اذا المراد قصد القربة او في عمارة مسجد او منهل والتوقيت
ينقص ذلك الى العامل فيستعمل يقوم من الاجير او مخالفة عرض واما المباح فنحو
ان يكون في حرث او نحوه ولم يقصد به وجه قربة لا قصد المكاثرة والتوقيت ينقص
ما يرجوه من نفعه او تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ والجمع في هذه كلها رخصة
والتوقيت افضل والافضل للمسافر النازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخره اذا
اراد الجمع والا فالتوقيت افضل والمراد بالمسافر النازل هو من يقف قدر الاتمام
وهو مقدار الوضوء والصلاة ويدخل الابراد والمراد باخر الوقت اخر اختيار الصلاة
الثانية فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير ويكفيه الاذان
الواحد لهما ولا يحتاج الى نية تعقلها وأما الاقامة الواحدة فلا تكفيهما بل
لابد من اقامتين لكل صلاة اقامة ولا يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين
الا ان لا يبقى من الوقت الا ما يسع للثانية قدمت الثانية وجوبا لتمحض الوقت
للثانية بخروج وقت الاولى الا في المغرب والعشاء اذا بقي من الوقت ما يسع
اربع ركعات قدم المغرب او ادرك ركعة من العشاء بشرط ان يكون متوضئا لا
متيمما فعلى هذا لا يسقط الترتيب وان نسي فقدم الثانية ناسيا فانه
يستأنف الاخرى ويصلي الاولى ان كان قد صلاها والا صلاهما معا على الترتيب

Copyright © King Saud University